الإصدار الثامن – العدد السادس والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2025م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

"ماهية التحكيم"

(أنواعه والطبيعة القانونية للتحكيم)

إعداد الباحثة:

ريم المطيري

ماجستير قانون خاص – جامعة الملك عبدالعزيز – جدة

https://doi.org/10.36571/ajsp8634

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد السادس والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2025م
www.ajsp.net

الملخص:

تهدف الدراسة بشكل رئيسي الى توضيح ماهية التحكيم وأنواعه والطبيعة القانونية للتحكيم وأراء فقهاء القانون في ذلك، وماهي مميزات نظام التحكيم والتي تجعل منه ميزه لتفضيله عن الوسائل الأخرى لفض المنازعات، ولما في التحكيم من أهمية وتطور ملحوظ في الواقع العملي، يجب التطرق أيضا الى الإشكاليات التي تواجهه لوضع حلول لها اذا امكن ذلك.

فيجب للأطراف عند اختيار التحكيم معرفة ماهي الصعوبات التي توجد في نظام التحكيم وماهي الإشكاليات التي قد تواجه سير الخصومة لمحاولة تجنبها .

والسؤال الرئيسي والجوهري في هذه الدراسة يتمثل في ماهي الصعوبات التي تواجه خصومة التحكيم و تعيق سير الإجراءات حسب نظام التحكيم السعودي ؟

وتكمن أهمية هذه الدراسة في:

الأهمية العلمية : القاء الضوء على مميزات التحكيم وصعوباته و على المشكلات الإجرائية التي تواجه خصومة التحكيم والاثار القانونية المترتبة عليها.

الأهمية العملية: موضوع الدراسة ذو أهمية الى جميع الفئات سواء افراد او شركات طالما تم اختيار التحكيم بديل عن القضاء فيجب على الأطراف المعنية معرفة المميزات و الصعوبات التي توجد في نظام التحكيم وماهي الأسباب تؤدي الى وقف إجراءاته بعد بدء الخصومة حتى يتم تداركها.

الكلمات المفتاحية: نظام التحكيم

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ..

يعد التحكيم من الوسائل المهمة لفض المنازعات لأسباب عديدة من اهمها ما يتسم به من سرعة وسرية وحرية اختيار سواء القانون الواجب التطبيق او المحكمين او الإجراءات المتبعة، مما يعطي ضمانات للأطراف وهذا ما يميزه عن الوسائل الأخرى لفض المنازعات

و تهتم الدول التي تسعى الى تطوير اقتصادها بتسهيل إجراءات التحكيم بما يتناسب مع طبيعته القانونية وذلك لأهداف عديده من أهمها استقطاب الاستثمار الأجنبي ففي حال وجود منظومة تحكيمية متميزة يطمئن المستثمر الى الاستثمار في الدولة التي تحفظ حقوقه وتسهل له الإجراءات والتي يتميز بها التحكيم عن غيره، و للتحكيم أيضا دور مهم في قضاء الدولة فهوا مساند للقضاء العام باعتباره احد وسائل فض المنازعات

وبالرغم من أهمية التحكيم وسعي الدول الى التقريب بين إجراءاته الا انه قد تختلف بعض الإجراءات وذلك بحسب ما يتناسب مع تشريعات الدولة ومن ثم يكون ذلك من الصعوبات التي تواجه الأطراف فقد يتطلب النظام إجراءات معينة او شروط معينة سواء في الأطراف او الإجراءات او هيئة التحكيم ويعد الاخلال بها من أسباب وقف الإجراءات او بطلان الحكم الصادر.

ومما سبق يتبين لنا أهمية معرفة ماهي مميزات وصعوبات التحكيم

نستعرض في هذا المبحث ماهية التحكيم وأنواعه وطبيعته القانونية وخصائصه وماهي صعوباته.

الإصدار الثامن – العدد السادس والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2025م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

ماهية التحكيم

تمهيد وتقسيم ..

تسعى تشريعات التحكيم ومراكز التحكيم والمنظمات الدولية الى التقريب بين إجراءات التحكيم وذلك لتبسيط التعامل به وليتغلب على الوسائل الأخرى لفض المنازعات والتي تختلف من دولة الى أخرى وبذلك يتحقق الهدف من التحكيم وهو تقارب اجراءاته وسهولتها وفض المنازعات بأسرع وقت وفق ارادة الخصوم

نستعرض في هذا المبحث ماهية التحكيم وطبيعته القانونية وصعوبات خصومة التحكيم
و تنقسم الدراسة في هذا المبحث الى:

المطلب الأول: تعريف التحكيم وطبيعته القانونية

المطلب الثاني: خصائص وصعوبات التحكيم

المطلب الاول
تعريف التحكيم وطبيعته القانونية

يعد التحكيم احد وسائل فض المنازعات وهو عبارة عن نظام قضائي ذا طبيعة خاصة اوجده المنظم ليساعد القضاء على فض النزاعات، ويخضع لرقابته ويقوم بتنفيذ احكامه، ومما يميز التحكيم انه يعتمد على مبدأ سلطان الإرادة من خلال اتفاق الأطراف على إحالة نزاع معين الى شخص او اشخاص للفصل فيه دون المحاكم المختصة[1] والأصل في التحكيم انه وسيله رضائية بالرغم من الزام الأطراف بالاتفاق ما داموا قد اتفقوا عليه، سواء كان ذلك في العقد الأساسي او بعد نشوء النزاع [2] وهوا لا ينعقد ولا يباشر الا برضاء كافة الأطراف، وهو مقصور فقط على ما تنصرف اليه إرادة الاطراف الى عرضة على هيئة التحكيم [3]

نتطرق في هذا المطلب الى استعراض تعاريف التحكيم و التعرف على طبيعته القانونية
وعلى ذلك تنقسم الدراسة في هذا المبحث الى :

الفرع الأول الى معرفة تعاريف التحكيم

وفي الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم

1–الشريف، نايف سلطان ، قانون التحكيم السعودي في ضوء الاجتهادات القضائية والاتفاقيات الدولية وقواعد مراكز التحكيم المحلية والإقليمية والدولية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة،، 2020ص17

2_ الفاضل، فيصل منصور، الوسيط في قانون التحكيم السعودي دراسة لنظام التحكيم الجديد الصادر عام 1433هولائحته التنفيذية الجديدة الصادرة عام 1438هـ، دار الكتاب الجامعي،الرياض،2018م،ص22

3– احمد الصادق المرجع العام في التحكيم . ،دار القانون للإصدارات القانونية، القاهرة ،2008م، ص179

الفرع الأول

تعريف التحكيم

تختلف تعاريف التحكيم في تحديد مفهومة الدقيق كما تختلف الآراء في تحديد طبيعته القانونية

التحكيم في اللغة :هو مصدر للفعل حكم–بتشديد الكاف مع الفتح، يقال حكمت فلانا في مالي تحكيما، أي فوضت اليه الحكم فيه، ويقال حكما فلانا فيما بيننا أي اجزنا حكمة وحكموه فيما بينهما أي جعلوه حكما في الامر [1]

التحكيم في الاصطلاح: يقصد بالتحكيم انه تولية الخصمين حكما يحكم بينهما، أي اختيار ذوي الشأن شخصا للحكم فيما تنازعا فيه على ان يكون للمحكم ولاية القضاء بينهما[2] فهوا عبارة عن قضاء خاص يتولاه افراد مخولين بولاية الفصل في المنازعات، خروجا عن الأصل العام والذي يقضي بأن العدالة وظيفة من وظائف الدولة تقوم بها السلطة القضائية [3]

التحكيم في النظام: لم يتطرق نظام التحكيم السعودي ولا اللائحة التنفيذية الى تعريف التحكيم واكتفى بتعريف اتفاق التحكيم بينما عرف نظام التحكيم المصري التحكيم في المادة(4) 1–ينصرف لفظ "التحكيم "في حكم هذا القانون الى التحكيم الذي ينطبق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة او مركز دائم للتحكيم او لم يكن كذلك"

1–أبو احمد، علاء محي الدين، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية،2012 ص19

2– تاريخ القضاء في الإسلام لمحمد بن عرنوس، المطبعة المصرية الاهلية،ص175. راجع في ذلك، في كتاب التحكيم على درجتين، السيد، احمد عمار، دار الجامعة الجديد،الإسكندرية،2018،ص 20

3– –هدى محمد مجدي عبدالرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطته، دار النهضة العربية،القاهرة،1997،ص20

التحكيم فقهياً وقضائياً:

ذهب بعض الفقه الى تعريف التحكيم بأنه اتفاق الأطراف المعنية على اخضاع خلافاتهم لحكم افراد تختارها هذه الأطراف[1]

وذهب البعض الى القول بأنه نظام للقضاء الخاص تعفى فيه خصومة معينة من اختصاص القضاء العادي، ويعهد بها الى اشخاص عاديين يختارون للفصل فيها [2]

وتم تعريفه أيضا نظام للقضاء الخاص يسمح بإخراج بعض المنازعات عن ولاية القضاء العادي المختص لكي تحل بواسطة فرد او افراد يختارهم الخصوم ويسندون اليهم مهمة القضاء بالنسبة لهذه المنازعات فقط [3]

هذا وقد عرفته المحكمة الدستورية العليا في مصر التحكيم انه " عرض النزاع المعين بين الطرفين على محكم من الاغيار يعين باختيارهما او بتفويض منهما على ضوء شروط يحددها ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نهائيا عن شبهة الممالأة، مجردا من التحامل وقاطعا لدابر الخصومة في جوانبها التي احالاها الطرفان اليه بعد ان يدلي كل منهما بوجه نظره تفصيلا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية" [4]

كما عرفته المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه " اتفاق على طرح النزاع على شخص معين او اشخاص معينين ليفصلوا فيه من دون المحكمة المختصة " [5]

و من ما سبق يمكن تعريفه: وسيلة من وسائل فض المنازعات تتميز بإعطاء الأطراف صلاحيات تمكنهم بفض نزاعهم بما يتناسب مع رغبتهم.

1–جمعة سعد الربيعي ،المرشد الى إقامة الدعاوي، المكتبة القانونية،بغداد،2006م،ص215

2– سعيد يوسف، القانون الدولي الخاص ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2004م،ص360.

3– أبو احمد، علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية، دار الجامعة الجديد،الإسكندرية،2012، ص 21

4––الدعوى الدستورية جلسة 1994/1/18،الطعن رقم886،

5– المحكمة الإدارية العليا رقم 13 جلسة1994/12/17م

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للتحكيم

اختلف فقهاء القانون في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم منهم من يرى انه ذو طابع تعاقدي ومنهم من يرى انه ذو طابع قضائي ومنهم من يرى انه له طبيعة مختلطة بين التعاقدي والقضائي وظهر اتجاه حديث بمفهوم مختلف عن ذلك وهو ما سنعرض له بالدراسة في هذا الفرع

الرأي الأول: الطبيعة التعاقدية للتحكيم

يذهب بعض الفقه الى القول بأن التحكيم ذو طبيعة تعاقدية، تأسيسا على التعاقد فاتفاق التحكيم هو أساس التحكيم والعملية التحكيمية، حيث يتم فيه تحديد النطاق الشخصي والموضوعي للتحكيم وعلى ذلك يمثل حكم التحكيم انعكاسا لاتفاق الأطراف المتنازعة ويستمد هذا الحكم قوته من اتفاق الاطراف الذين اتفقوا على عرض منازعتهم على التحكيم[1] وان الحكم التحكيمي الذي يصدره المحكم للفصل في النزاع يستند في قوته الى الاتفاق [2]وانه يهدف الى تحقيق مصالح خاصة، ولا تتدخل المحكمة من تلقاء نفسها بين الطرفين وإجراءاتهم بتاتاً الا في حين طلب احد الأطراف ذلك. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية "بأن رقابة القضاء قد لا تثار مطلقا اذا لم يطلب احد الخصوم او هيئة التحكيم طلب المساعدة من القضاء اثناء سير الخصومة او اذا لم يطعن احد الخصوم على حكم المحكمين بالبطلان او لم يمانع في تنفيذ"[3]

وبذلك يعد التحكيم تعاقدي من وجهة نظرهم وان اهم مبدأ له هو مبدأ سلطان الإرادة وان القضاء لا يتدخل من تلقاء نفسه دون طلب من احد الأطراف ورقابته فقط شكلية وليست موضوعية فلا يحق له النظر في موضوع النزاع . و ان حكم التحكيم لا يمكن الطعن فيه بطرق الطعن التي تقبلها الاحكام القضائية، فيمكن ذلك فقط بدعوى اصلية ببطلانه كسائر العقود وبذلك يعد التحكيم من وجهة نظرهم ذو طبيعة تعاقديه.

1–البجاوي، عماد حمادي(2022) التحكيم التجاري الوساطة والصلح وفقا للأنظمة السعودية مدعما بتطبيقات قضائية ونصوص الاتفاقيات الدولية، الرياض، دار الاجادة للنشر والتوزيع،ص15

2–– اسعد، منديل، الطبيعة التعاقدية للتحكيم، مكتبة زين الحقوقية، بغداد،2011م،ص52

3––الحكم الصادر في الطعن رقم 161 لسنة 51 ق. 63 ق. بتاريخ 23 مايو سنة 1985 . مجموعة احكام المكتب الفني. ص814

الرأي الثاني: الطبيعة القضائية للتحكيم

ويرى البعض الاخر ان اتفاق التحكيم يعتبر ذو طابع قضائي، وانه يخضع لرقابة القضاء ويتميز بطبيعة قضائية بصدور حكم منهي للنزاع حتى وان كان يعتمد في بدايته على الاتفاق بين الاطراف. وانه عمل قضائي شكلا وموضوعا من ناحية الشكل وذلك لان حكم التحكيم يصدر في شكل حكم قضائي وملزم، ومن ناحية الموضوع فيلتزم المحكم بتطبيق القانون الموضوعي الذي تم تحديده من قبل الأطراف و ان المحكم هو قاض يفصل في المنازعات و يستمد إرادته من إرادة الأطراف المتنازعة ومن إرادة المشرع الذي اجاز ذلك من خلال تشريعات التحكيم[1]

وفقا لهذه النظرية يكون حكم التحكيم نوعا من أنواع القضاء الى جانب قضاء الدولة وما يصدره المحكم يعد من قبيل الاعمال القضائية [2]

الرأي الثالث: الطبيعة المختلطة للتحكيم والرأي الراجح

يذهب جانب من الفقهاء الى اعتبار ان نظام التحكيم يعتبر ذو طبيعة مختلطة فهوا ذو سمات تعاقدية وقضائية في ذات الوقت فهوا يبدأ بإتفاق بين الأطراف على اللجوء الى التحكيم وينطلق نحو تحقيق هدف تتفاعل فيه عناصر ذات طبيعة مغايرة تدخل في عداد العمل القضائي[3] فهوا يجمع ما بين الاثنين حيث انه يمر بمراحل متعددة تبدأ من الاتفاق الى حين الوصول الى الحكم القضائي . وبذلك يعد التحكيم من وجهة نظرهم انه ليس اتفاقي فقط او قضائي فقط فهوا يجمع ما بين الاثنين .

الاتجاه الحديث لطبيعة التحكيم والذي نتفق معه ، ان التحكيم احد وسائل فض المنازعات وله طابع مستقل بذاته و ان العقد ليس هو جوهر التحكيم وليس الا أداة خاصة تحقق الهدف الذي يسعى اليه الخصوم وهو تحقيق العدالة والفصل في النزاع على أسس تختلف عن المفهوم التقليدي لها امام المحاكم المختصة [4] وعدم ربط التحكيم سواء بالعقد او الحكم القضائي وبذلك يعتبر التحكيم نظام مستقل بذاته

1–البجاوي،عماد،مرجع سابق،ص17

2–الضراسي،عبدالباسط محمد عبدالواسع، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،2005،ص23

3– فرح، محمد علي، طرق وأسباب الطعن في حكم التحكيم، دروب المعرفة،الإسكندرية،2022،ص30

4–الشريف،نايف، مرجع سابق،ص26

المطلب الثاني

خصائص وصعوبات التحكيم

تختلف أنواع التحكيم ويمكن تقسيمها الى عدة أنواع من حيث إرادة الأطراف او طبيعة العلاقة التعاقدية، ويتميز التحكيم بمميزات تميزه عن الوسائل الأخرى لفض المنازعات وله أيضا صعوبات ومعيقات، نتطرق في هذا المطلب الى التفصيل في ذلك

وتنقسم الدراسة الى المطلب الى فرعين

الفرع الأول أنواع وخصائص التحكيم

الفرع الثاني: صعوبات وعوارض خصومة التحكيم

الفرع الأول

أنواع وخصائص التحكيم

أولا: أنواع التحكيم:

يمكن تقسيم التحكيم من حيث إرادة المحتكمين الى تحكيم اختياري وتحكيم اجباري

ومن حيث القانون الواجب التطبيق التحكيم بالقانون والتحكيم بالصلح

ومن حيث اختيار الأطراف الى تحكيم حر وتحكيم مؤسسي

ومن حيث طبيعة العلاقة التعاقدية الى تحكيم وطني وتحكيم دولي

ومن حيث المدة الى تحكيم مؤقت وتحكيم دائم

1: التحكيم الاجباري والاختياري

بالنظر الى أنواع التحكيم نقسمه الى اجباري واختياري بناء على الزاميته في بعض التشريعات فهناك بعض الدول تلزم فيها الشركات والمؤسسات التابعة للدولة بفض المنازعات عن طريق التحكيم وبذلك يكون الفرق بين التحكيم الاختياري والاجباري هو الإلزامية بخضوع العلاقة الى التحكيم.

2: التحكيم بالقانون والتحكيم بالصلح

التحكيم بالقانون هو التحكيم الذي يلتزم فيه المحكم بتطبيق القواعد الإجرائية والموضوعية للقانون الذي يحكم فيه النزاع [1] وبذلك يلتزم المحكمون بالفصل في النزاع وفق للقانون المحدد فقط، اما التحكيم بالصلح فهوا عقد يحسم به الاطراف نزاعا قائما او يتوقيان به نزاعا مستقبلا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعاءاته [2] وبذلك تكون رغبة الأطراف في عقد الصلح بالتنازل المتبادل لحل النزاع القائم او المحتمل .الا ان الصلح يختلف عن التحكيم في وسيلة حل النزاع، فبالصلح يتم حل النزاع بإرادة الطرفين من بداية سلوكه حتى نهايته، في حين ان التحكيم يبدأ باتفاق بين الطرفين وينتهي بعمل قضائي يصدر من المحكم وليس من الطرفين[3]

3 : التحكيم المؤسسي والتحكيم الحر

التحكيم المؤسسي و هو نظام تسوية المنازعات تتم فيه الإحالة الى قواعد وإجراءات مركز تحكيم او مؤسسة او منظمة تحكيمية تتولى إدارة العملية التحكيمية منذ بدايتها الى حين الفصل في الدعوى عبر حكم منهي للخصومة، ويسمى هذا النوع أيضا التحكيم النظامي

او اللائحي ،لكونه يتم بطريقة منظمة معلومة سلفاء وفقا للائحة المؤسسة التحكيمية التي ينظر من خلالها النزاع. اما التحكيم الحر هو "الذي لا يتقيد فيه الاطراف بإجراءات معينه وانما يتفق الأطراف على تنظيمه وفقا للمناسب لهم ،فترجع اليهم حرية اختيار المحكم ومكان التحكيم والقانون والإجراءات الواجب تطبيقها"[4]ويسمى هذا النوع التحكيم الخاص او التعاقدي لكونه يتم بين الأطراف وهيئة التحكيم بشكل مباشر و يعد التحكيم الحر الوجه التقليدي لمنظومة التحكيم عموما حيث سبق ظهوره ظهور التحكيم المؤسسي والذي ويتميز بإعطاء الأطراف حرية الاختيار سواء للقانون الواجب التطبيق ومكان التحكيم وغيره [5]

1–الشريف، نايف سلطان، مرجع سابق ص29

2–احمد أبو الوفا، التحكيم بالقضاء وبالصلح،منشأةالمعارف،الإسكندرية،1964،ص21 المشار اليه في كتاب الشريف، نايف سلطان ، ص30

3–فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق،ص20 ،المشار اليه في كتاب، السيد، احمد عمار ،التحكيم على درجتين، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ص71

4– يونس، محمود مصطفى، المرجع في أصول التحكيم، دار النهضة العربية،القاهرة،2009،ص206

5– البجاوي، عماد حمادي، مرجع سابق،ص30–31

4 : التحكيم الوطني والتحكيم الدولي

يكون التحكيم داخلياً اذ تعلق بعلاقات وطنية داخلية في جميع عناصرها الذاتية موضوعا واطرافا وسببا اما التحكيم الدولي فهو الذي يرتبط احد عناصره بدوله اجنبية كموضوع النزاع او مكان التحكيم او جنسية الأطراف [1]

وفي نظام التحكيم السعودي يكون التحكيم دولي اذا كان موضوعة نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية كما نصت علية المادة الثالثة من نظام التحكيم [2]

وتكمن أهمية التفرقة بين التحكيم الدولي والوطني في عدة نقاط:

أولا "يخضع التحكيم الوطني لقواعد قانونية موضوعية واجرائية وطنية ، اما التحكيم الدولي فهوا يخضع لمزيج من القواعد الوطنية والقواعد القانونية الدولية المتجسدة في الاتفاقيات الدولية التي ابرمت بشأن التحكيم.

ثانيا: في التحكيم الوطني يجب عدم مخالفة القواعد الامرة بينما في التحكيم الدولي نرى ان مبدأ سلطان الإرادة أوسع من التحكيم الوطني .

1–عمر و عيسى الفقي،ص34،المشار اليه في كتاب خضراوي، عقبة، قوانين التحكيم في الدول العربية، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،2014، ،ص32

2–نصت المادة الثالثة من نظام التحكيم متى يصنف التحكيم دولي "اذا كان موضوعة نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية، وذلك في الأحوال الاتية: 1–اذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في اكثر من دولة وقت ابرام اتفاق التحكيم ،فإذا كان لاحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطا بموضوع النزاع، واذا لم يكن لاحد طرفي التحكيم او كليهما مركز اعمال محدد فالعبرة بمحل اقامته المعتاد.

2–اذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في الدولة نفسها وقت ابرام اتفاق التحكيم، وكان احد الأماكن الاتي بيانها واقعا خارج هذه الدولة.

أ–مكان اجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم، او أشار الى كيفية تعيينه.

ب–مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة من العلاقة التجارية بين الطرفين.

ج–المكان الأكثر ارتباطا بموضوع النزاع.

3–اذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء الى منظمة، او هيئة تحكيم دائمة، او مركز للتحكيم يوجد مقره خارج المملكة.

4–اذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة.

"وفي حال كان التحكيم دوليا وجرى في المملكة او خارجها فيكون الاختصاص لمحكمة الاستئناف في مدينة الرياض مالم يتفقا الأطراف على غير ذلك . اما في التحكيم الداخلي يكون الاختصاص لمحكمة الاستئناف التي تتبعها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع."

5 : التحكيم المؤقت والتحكيم الدائم

التحكيم المؤقت هو الذي يرتبط فيه الطرفان باللجوء الى التحكيم خلال مدة معينة، لا يقبل التحكيم الا خلالها والا اصبح اتفاق التحكيم باطل . كأن يتفق الأطراف على اللجوء الى التحكيم لحسم أي نزاع ينشأ عن تلك العلاقة خلال خمس سنوات من قيامها ويصبح بعد انقضاء هذه المدة اتفاق التحكيم لا غيا . وسقوط اتفاق التحكيم بانقضاء مدته يتم بقوة القانون دون حاجة الى صدور قرار او حكم بذلك. ويعد التحكيم المؤقت في حين انتهاء مدته من أسباب البطلان فلا يعتد في اتفاق التحكيم بعد انتهاء مدته اذا تم تحديدها ونص على ذلك نظام التحكيم السعودي في المادة الخمسون حيث جعل من أسباب البطلان انتهاء مدة عقد التحكيم أ–اذا لم يوجد اتفاق تحكيم او كان هذا الاتفاق باطلا، او قابلا للإبطال، او سقط بإنتهاء مدته.

اما التحكيم الدائم، فيعني بقاء اتفاق التحكيم ما بقيت العلاقة القانونية والاثار المترتبة عليها قائمة بين الطرفين ، فالتحكيم الدائم يرتبط باستمرار العلاقة القانونية محل التحكيم بين الطرفين . فإن انتهت تلك العلاقة بوفاء كل من الطرفين بما علية من التزامات تجاه الاخر او بغير ذلك وانتهت اثار تلك العلاقة وتبعاتها القانونية ، انقضى تبعا لذلك اتفاق التحكيم المرتبط بها .[1]

1 –الشهابي، إبراهيم الشرقاوي. الشريف، يحيى بن حسين، مبادئ التحكيم وفقا لنظام التحكيم السعودي رقم34لسنة 1433هـ ولائحته التنفيذية، دار الاجادة،الرياض،2023 ،ص57

ثانيا: خصائص التحكيم:

خصائص التحكيم وهي ما تميزه عن الوسائل الأخرى لفض المنازعات

أولا: بساطة الإجراءات حيث تتسم إجراءات التحكيم بالبساطة فأطراف النزاع هم الذين يقومون بتحديد هذه الإجراءات [1] بما يتناسب مع مصالحهم.

ثانيا: سرعة الفصل في بالخصومة وذلك بعكس القضاء الذي يعد أطول في مدة الاجراءات.

ثالثاً: امكانية الاختيار، يتميز التحكيم بأنه اعطى الأطراف إمكانية الاختيار ولا يقتصر الامر على القواعد الموضوعية وانما يشمل أيضاً القواعد الإجرائية فيمكن للأطراف ان يتفقا على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، كما يمكنهم اخضاع هذه الإجراءات لقواعد أي منظمة او مركز تحكيم .

رابعا: : الرضائية و المحافظة على علاقات الخصوم: تتمثل الرضائية في تلاقي إرادة الأطراف الى اللجوء الى التحكيم، ويتم

المحافظة على العلاقة بين الخصوم وذلك لان بالغالب الأطراف تختار التحكيم قبل نشوء النزاع والاتفاق على الية فض المنازعات فيما بينهم برضائية تامه .

خامسا: اختيار هيئة التحكيم، وبذلك يمكن للأطراف اختيار محكمين لهم خبرة ومؤهلين لفهم وادراك طبيعة النزاع دون الحاجة للاستعانة بخبراء.

سادسا: السرية، حيث يتمتع التحكيم بسرية الإجراءات والمحافظة على سمعة الأطراف وخصوصا في العلاقات التجارية والتي كفلها لهم التحكيم .

سابعا: مساندة القضاء، يعد التحكيم مساند للقضاء بحيث يقلل من الضغط على القضاء العام.

ثامناً: له دور وقائي وذلك لما من شأنه ان يتفادى قيام المنازعات اثناء مفاوضات ابرام العقد

تاسعاً : ا لتحكيم يعلي من شأن إرادة الفرد ،لانهم هم الذين لجأوا اليه بمحض ارادتهم [2]

1- خضراوي، عقبة، مرجع سابق، ص36

2-مصطفى،يونس محمود، مرجع سابق،ص18

الفرع الثاني

صعوبات وعوارض خصومة التحكيم

بالرغم من تغلب التحكيم على الصعوبات التي تواجه وسائل فض المنازعات الأخرى ومزاياه الا انه له سلبيات وعوارض قد تواجه سير الخصومة، نتطلع في هذه الجزئية الى معرفة صعوبات التحكيم و ماهية خصومة التحكيم وعوارضها.

1-صعوبات التحكيم:

اولاً: التقاضي على درجة واحدة، حيث يختلف التحكيم عن القضاء العام بأنه لا يمكن الطعن على احكامه وان الحكم الصادر ينتهي بانتهاء صدوره فلا يمكن الاستئناف بالتحكيم.

ثانيا_ كف القضاء العادي من النظر في الخصومة، الأصل ان حق الانسان في التقاضي من الحقوق المكفولة له الا انه عندما يلتزم بإتفاق تحكيم على موضوع محدد فإنه يسقط حقه في التقاضي في هذا الموضوع المحدد فقط وذلك لإلزامية التحكيم ، وليس للقضاء النظر في موضوع النزاع و رقابة القضاء على حكم التحكيم شكليه فقط على صحة إجراءاته .

ثالثا: ارتفاع تكاليف التحكيم ويعد ذلك من الصعوبات التي تواجه الأطراف ارتفاع التكاليف ووضع بعض مراكز التحكيم حد ادنى لإمكانية الفصل في النزاع لديها .

رابعا: صعوبة الاستماع الى الشهود، خاصة في حالة اللجوء الى مراكز اجنبية تبعد كثيرا عن مواقع العمل، كما انه يصعب اجبار الشهود على الحضور، كما يستحيل فرض غرامات عليهم [1]

خامسا: قد تختلف بعض الإجراءات بما يتناسب مع تشريعات كل دوله فيعد ذلك من الصعوبات التي تواجه الأطراف .

سادسا: تعفي بعض مراكز التحكيم المحكمين التابعين لها من المسائلة او محاسبتهم .

1_الفاضل،فيصل بن منصور، الوسيط في قانون التحكيم السعودي ، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع،الرياض،2018، ص42.

2- ماهية خصومة التحكيم وعوارضها:

خصومة التحكيم : خصومة التحكيم هي مجموعة من الإجراءات المتشابكة تتم خلال فترة زمنية تستهدف تحقيق القضية وتكوين الرأي فيها بغية اصدار حكم في موضوعها [1]

و تبدأ خصومة التحكيم من اليوم الذي يستلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي . والاساس انه عند بدء خصومة التحكيم تسير الإجراءات الى حين صدور حكم منهي للنزاع الا انه قد يوجه خصومة التحكيم عوارض تحول دون سير الإجراءات وإصدار الحكم .

و يقصد بعوارض الخصومة ما يعرض لها من الحوادث اثناء سيرها فيؤدي الى وقفها او انقضائها بغير حكم في موضوعها أي انه يمكن ان يرد على الخصومة وقف او انقطاع ولما كان الأصل ان تنتهي الخصومة بصدور حكم منهي للنزاع الا انه قد تنتهي بعارض يقابلها –قبل صدور الحكم [2]

فمن الإشكاليات الغير مستحبة في التحكيم هو ان يتعرض سير الإجراءات ا الى احد العوارض التي تتسبب في توقف او انقطاع الخصومة او تؤدي الى بطلان الحكم الصادر.

قد تكون عوارض خصومة التحكيم حدثت بسبب من اطراف الخصومة، او قد تكون بسبب من هيئة التحكيم ، او قد تكون حدثت بقوة النظام مثل حالات وقف وانقطاع الخصومة .

وان اختلفت الأسباب نكون امام إشكالية واحده وهي تعطيل سير إجراءات التحكيم والتي وتتعارض مع اهم ميزه من مميزات التحكيم وهي سرعة الفصل في الخصومة .

فيجب على الأطراف عند اختيار التحكيم معرفة ماهي الشروط الواجب توفرها سواء في الأطراف او في هيئة التحكيم حتى لا يتسبب ذلك في إمكانية ابطال الحكم لوجود خلل في أهلية احد الأطراف.

ويجب عليهم أيضا معرفة ماهي الإجراءات التي تتسبب في وقف الخصومة كما في حالة طلب رد المحكم فأن الإجراءات تتوقف حسب نظام التحكيم السعودي .

تعد هذه الإشكاليات مؤثرة في سير الخصومة فيجب الالمام بها حتى يتم تجنبها اذا امكن ذلك.

1-مبروك، عاشور، التحكيم دار الفكر والقانون،مصر،2010،ص123

2-محمد،عبدالمنعم محمد قبيصي، التنظيم الاجرائي لخصومة التحكيم ،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2018 ص461

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة وبعد حمد الله وأداء شكر فضله وكرمه، اما بعد

تهدف القوانين الوطنية والدولية ومراكز التحكيم الى التقريب بين قواعد التحكيم و تبسيط إجراءاته وتذليل الصعوبات التي تواجهه، وتوضيح ما يعيق الإجراءات او يبطلها وذلك لأهداف من أهمها تسهيل التعامل به وليتغلب على الصعوبات التي توجد في الوسائل الأخرى لفض المنازعات، وهذا ما تؤكده الدراسة حيث استعرضنا في المطلب الأول: تعريف التحكيم وطبيعته القانونية و في

المطلب الثاني: خصائص وصعوبات التحكيم

وبذلك يتضح لنا أهمية معرفة ماهية التحكيم و انواعه و الصعوبات التي تواجهه وأسباب عوارض خصومة التحكيم بحيث يجب على الأطراف تجنب الأسباب التي تؤدي الى اعاقة سير الإجراءات أو تؤثر على صحة الحكم الصادر.

النتائج:

1–تختلف أنواع التحكيم ويمكن تقسيمها الى عدة أنواع من حيث إرادة الأطراف او طبيعة العلاقة التعاقدية

2– اختلف فقهاء القانون في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم

3–يتميز التحكيم بمميزات تميزه عن الوسائل الأخرى لفض المنازعات وله أيضا صعوبات

4–قد يواجه خصومة التحكيم معيقات وتحول دون صدور الحكم او تؤدي الى بطلان الحكم

التوصيات:

1–توصي الباحثة–بتكثيف دورات التحكيم

2–توصي الباحثة–بنشر ثقافة التحكيم في المجتمع

3–توصي الباحثة– الى وضع جهة رقابية على اعمال المحكمين

4–نتوصي الباحثة–– الزام المحكمين بدورات تدريبية تمكنهم من الاحترافية في أعمالهم

المراجع:

أولا المصادر الأولية

القران الكريم .

ثانيا: الأنظمة واللوائح

الانظمة

نظام التحكيم السعودي الصادر بمرسوم الملكي رقم م/34بتاريخ 1433/5/24هـ.

نظام التحكيم المصري الصادر لسنة 1994م

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/128 تاريخ 1440/11/13هـ

نظام المرافعات المدنية والتجارية رقم 13لسنة 1968م المصري.

اللوائح

اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 541 بتاريخ1438/8/26هـ..

اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزاري رقم 3479 تاريخ 1441/8/11هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالإدارة الملكية رقم(5640/02/8) وتاريخ 1374/2/22هـ .

اللائحة الداخلية المنظمة لعمل اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية رقم(د/1/5) وتاريخ 1439/4/2هـ.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية

اتفاقية تنفيذ الاحكام لجامعة الدول العربية لعام 1952م. وقعت عليها المملكة بتاريخ 10 / 9/ 1372هـ.

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983م .

والاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية لعام 1974م والمعتمدة بمقتضى المرسوم الملكي رقم م/48 تاريخ 1435/7/4هـ.

واتفاقيات دولية:

اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبي وتنفيها لعام 1958م الموافق عليها بتاريخ 1994/4/19م

اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار والتي انضمت المملكة اليها 1980/5/8م **الرسائل العلمية**

لراجحي،اياس منصور ،مسؤولية المحكم في نظام التحكيم السعودي، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2008م.

إسماعيل،فيصل بن علي البطلان الاجرائي لحكم التحكيم المستند الى حكم، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود،الرياض،1435هـ.

الفضلي،فهد عبدالله، دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للنظام السعودي، كليات الشرق العربي،الرياض،2020م.

الشريف، نايف سلطان (2020م) قانون التحكيم السعودي في ضوء الاجتهادات القضائية والاتفاقيات الدولية وقواعد مراكز التحكيم المحلية والإقليمية والدولية. جدة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر.

حسن، خالد احمد(2010م) بطلان حكم التحكيم دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري و الانجليزي وقواعد الشريعة الإسلامية. القاهرة، دار النهضة العربية.

فرح، علي محمد(2022)طرق وأسباب الطعن في حكم التحكيم دراسة قانونية مقارنة بتشريعات ولوائح التحكيم العربية والاوربية والأمريكية، الإسكندرية، دروب المعرفة للنشر والتوزيع.

4عفيفي، معتز (2012م) نظام الطعن على حكم التحكيم دراسة متعمقة في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء وتشريعات ولوائح هيئات التحكيم المقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

الجغبير، إبراهيم رضوان(2009)بطلان حكم المحكم، عَمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

النيداني، الانصاري حسن،(2009) العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها، الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة للنشر.

7الشرايري، احمد بشير(2011)بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض(التمييز)علية دراسة مقارنة، عَمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

البجاوي، عماد حمادي(2022) التحكيم التجاري الوساطة والصلح وفقا للأنظمة السعودية مدعما بتطبيقات قضائية ونصوص الاتفاقيات الدولية، الرياض، دار الاجادة للنشر والتوزيع.

الفقي، عمرو عيسى(2003)الجديد في التحكيم في الدول العربية، الإسكندرية، المكتب العربي الجامعي الحديث.

الفاضل، فيصل منصور(2018) الوسيط في قانون التحكيم السعودي دراسة لنظام التحكيم الجديد الصادر عام 1433هولائحته التنفيذية الجديدة الصادرة عام 1438هـ، الرياض، دار الكتاب الجامعي

محمد،عبدالمنعم محمد قبيصي(2018) التنظيم الاجرائي لخصومة التحكيم ،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة

مبروك، عاشور،(2010) التحكيم ،ط1، مصر دار الفكر والقانون

خضراوي، عقبة (2014م)قوانين التحكيم في الدول العربية ،الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية

يونس، محمود مصطفى، (2018)المرجع في أصول التحكيم، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،القاهرة.

فتحي والي. (2007) قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق ،الإسكندرية، دار المعارف بالإسكندرية

الشهابي، إبراهيم الشرقاوي. الشريف، يحيى بن حسين(2023)مبادئ التحكيم وفقا لنظام التحكيم السعودي رقم34لسنة 1433هـ ولائحته التنفيذية) الرياض، دار الاجادة.

الضراسي، عبدالباسط محمد عبدالواسع، ا(2005)لنظام القانوني لاتفاق التحكيم، ط1،الإسكندرية،المكتب الجامعي الحديث

محمد احمد شحاته(2010)التحكيم في الفقه والقانون المقارن ، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية

منديل، اسعد فاضل(2011) احكام عقد التحكيم واجراءاته، العراق، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع

جمعة سعد الربيعي(2006) المرشد الى إقامة الدعاوي، بغداد، المكتبة القانونية،

سعيد يوسف،(2004) القانون الدولي الخاص ،بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

أبو احمد، علاء محي الدين، (2012) التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديد

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد السادس والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2025م
www.ajsp.net

“The Essence of Arbitration”

Prepared by:
Reem Al-Mutairi

Abstract:

The primary objective of this study is to clarify the concept of arbitration, its types, and its legal nature. As well as to present the opinions of legal scholars regarding it. The study also aims to highlight the features of the arbitration system that make it a preferred method for resolving disputes compared to other means. Given the importance of arbitration and its noticeable development in practical reality it is also necessary to address the challenges it faces and propose possible solutions when applicable.

When choosing arbitration, the parties must be aware of the difficulties that exist within the arbitration system and the issues that may arise during the proceedings in order to avoid them.

The main and fundamental question of this study is: what are the challenges that arbitration proceedings face which hinder the progress of the process or lead to the annulment of the arbitral award under the Saudi arbitration law?

The significance of this study lies in two aspects:

. Scientific lmportance: shedding light on the advantages and challenges of arbitration, as well as the procedural issues that may arise during arbitration proceedings and their resulting legal effects.

practical lmportance: this topic is of great relevance to all parties-individuals or companies-who choose arbitration as an alternative to litigation. the concerned parties must understand the reasons that may lead to the suspension of arbitration proceedings after they have commenced or the causes that may result in the annulment of an arbitral award, in order to avoid them. Therefore, the importance of this study lies in identifying and analyzing the key procedural problems that affect the progress of arbitration proceedings and the causes of nullity.